بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الحمد ذريعة للمزاعيم فيه الى اعلى المراتب والسلم يستفاد
مما لديه من نفيس المطالب والمكاسب ويشرد كلا يستحله وندبه ويحمله
ونحمله بانه تعالى الداعي اليه والدال عليه بنبوة الوحي وسيد الامة اشرف نبي
ابناؤن بن غالب وآله وعصبه وغيره باحبه وبين عجه على رأي طالب
فكان صلى الله عليه وعلى آله العلم وعلى باها كما نقل ذلك عنه تملك الهدى الله وا
ان باها من قوله انا مدينة العلم وعلى باها من ان ام المدينة قلب اهابين
باها واخرج منها شيلا كنيد اطيبا بعضهم في الادين مقدله الملي الكب
لابتاخر طا لعهم عند اقول العاذب اقامت بانوار على مهم
الهدى ادق والمعاذب وذ لعجب في بياض حلى بهم الافاهم والاعاريب
تشعب بسم اصول الدين وشيعتك مروعة وابتع تحميد عنا بهم وه
معقول التعبد مشوع عنه انفذ فهم عباده من الجهالة وهد اهم من
لهم من الظلالة فله الحمد على ذلك كثيرا وبعد ذلك فان العلم ز
ان كثرت فنونه وتفرقت شجونه فان اجله قدرا واعمه امرا فا
واجبه حقا لعبد معرفة الله سبحانه وصفاته وما يجوز عليه وما لا
يجوز من توحيده وعدله ومعجزات رسله رضوات الله عليهم وما
يتعلق بذلك وينبني عليه من فروع اللائمة له بعد معرفة كلامه
سبحانه وافعاله واحكامه وما يجوز عليه منه وما لا يجوز وكلام نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم وافعاله ايضا واحكامه وما يجوز عليه وما لا يجوز وما يصح
وينبني عليه من فروعه اللائمة له ويتعلق به وحكم عارضه وخلافه
جاهله وحكم ما لم يدخل تحته وهذا هو الواجب باصول الفقه وقد
دل على ذلك الدليل العقلي وترتب عليه العهد الشرعي فان الامر
به عظيم والمهم على نحس الوجوب قبيح ويلحقه صاحبه احد
قد سئل ما يعلم من ان احدنا اذا علم ان بين يديه ملكا واد انه
قادم عليه لامحاله وعلم ان له عليه حقا واحسانا وان الملك لا يقبل في
خفة الاقدام بحصوصا فانه عب عليه في بديهة العقل معرفة
المقدم بمعرفة حقيقة ليتصله بحاصل الزمن فهذه ما لزمه ولا
يحصل بمعرفته بدون دلالة ولا ايضا فذ علينا من جهة العلم انه يجب
علينا احتياط وساع عقليه بالعقل وعلينا بالدلالة ان ساع الايا

والبهيمات الشرعيه يكون اقرب الى الانسان بالوجبات العقليه والاحساسيه المجتمعات
العقليه وصار مما ذكرت لك في الشاهد مما تعلمه من ان احدنا لو حشا ثيابه فصار ذين
أذ دويعه وكان يتمكن من ذلك بفتح الباب واخراج المال وبلعه بعض منه
يأبه يفتح منه اسطاط من يتحمل منه مويه هذه المشفه ولا يكون مويه النحل له في
ترك الزد والقضاء عدة او حق الله سبحانه الزم من حق العباد وعبده امتز اوجب
فما اقرب امر بعض هذين الفنين من بعض فالله المستعان وما ذكرنا من هذا
الاحتجاج هو الذي قضت به اصول اعمالنا من تامل فضل علم ذلك به وقد كان
من تقدم من اباءنا ملوك الله عليهم ومن تابعهم من علماء شيعتنا رضي الله عنهم
وسعوا في هذين الفنين وصنفوا فيهما واحقفوا واجلوا وافادوا فجزاهم الله عنا خيرا
والداعي لهم الى ذلك شدة الرغبه في هداية العباد والحرص لما اعد الله سبحانه لمن
هدا الى طريق الرشاد فصار المعرض لبعد فهم لمختلف كتاب ونسن خطاب لا يعتني
الا بين ثماد هم ولا يهتني الا في اوديتهم ولا يستصي الا بانوارهم ولولا ان يتعلم فضله مع
فضله بن كان قبله شيء في مثل هذا الشان لعجزنا في هذا الميدان ونرجو ان اسم عاد
خير لسوى السرة العلايه فيعظم الاجر ويجل ثواب الطاعه مشقه الفعل ولا يجعلنا
من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
وقد كان من بعاءه من الاخوان الزاهدين في العلم النافع والطالبين للعمل الرافع
تعويل في تصنيف مختصر في اصول الفقه يعتمد فيه من اقوال العلماء بحض اصول اعمالنا
من ائمتنا عليهم السلام واتباعهم رضي الله عنهم وبين ما يعتنا ه من ذلك ويعتمد عليه
فيه صوابا ذلته وسدد شرطه وعلته فاجبته بهم الى ذلك بحر ضا لما اعد الله سبحانه من
لمن هدى الى صراط مستقيم او دعا الى منهاج قويم والله استعين واشهد واياه
استهدي واستر شده صلى الله على محمد واله وسلم تسليما

اعلم

ارشدك الله وهداك فاعلم وفقك الله ان الفقه في اصل اللغه هو العلم بدليل
انك لا تقول فقهت هذا الامر وما علمته ولا علمته وما فقهته بل يجب من قال ذلك
منا وقضاجات يا بحري من يقول علمت وما علمت فهم وما فقهت بل يجب من قال ذلك
للعلم او الظن بحمل من الاحكام الشرعيه وغيرها شبيها وشرفها الى ان تعلم
باطهرها دلالها على الدين فمن علمها على هذا الوجه فقد علم الفقه ومن لم يعلمها
على هذا الوجه بل بعضها او قلد فيما لم يكن فقيها

واعلم انا نريد ان
نقول ان اصول الفقه طرق الفقه وطرق الفقه تنقسم الى دلالات وامارات
فالدلاله هي ما كان النظر فيها على الوجه الصحيح يوصل الى العلم والامارة ما كان

النظر فيها على الوجه الصحيح يقتضي غالب الظن فصل والدلالة أدلة تقدم
الذكر من الأمارة فالدلالة الكتاب المعلوم والسنة المعلومة والأفعال المعلومة
وقد يدخل تحت هذه الجملة الأوامر والنواهي والخصوص والعموم والمجمل والمبين والناسخ
والمنسوخ من كلام الله سبحانه وكلام رسوله صلى الله عليه وآله ويلحق بذلك أفعال النبي صلى الله عليه وآله
والإجماع عترته والأمة والأمارة ما عدا ذلك وهي أخبار الآحاد والقياس والاجتهاد
لأن النظر فيها على الوجه الصحيح لا يوجب الا غالب الظن كما قد مثلنا على ما يأتي بيانه
فيما بعد إن شاء الله تعالى ... من علم هذه الجملة منفصلة كما ذكرنا ولا يجوز
تقليده وجازت فتواه وهو المراد بالمفتي ومن لم يفهمه ويلتبس بفهمه ولم يحرز له الخبر
علما بعبادته فصل وما خرج عن هذه الجملة بقي على حكم العقل فما حظره
فهو محظور وما أباحه فهو مباح وهو المراد بالكلام في الحظر والإباحة فصل
واعلم أن سنة النبي صلى الله عليه تنقسم إلى قول وفعل وتقرير فالقول والفعل
ظاهران والتقرير كأن يرى النبي صلى الله عليه وآله غيره ممن يلزمه شرعه
يفعل فعلا شرعيا ثم لا ينهاه عنه مع التمكن أو يقول له كيف تفعل في صلاتك
مثلا فيقول هكذا وكذا فيسكت عنه فإن ذلك يدل على تصويبه لولا ذلك لأنكر
عليه لأن التقرير والتعمية والإقرار على المعصية لا يجوز عليه صلوات الله عليه
لكونه إماما ونبيا ورسولا حكيما لا يجوز أن يعلم من حاله ذلك ولا شيئا من القبائح
فصل واعلم أن هذه الجملة التي تقدم ذكرها تنحصر في عشرة أقسام
وهي الأوامر والنواهي والخصوص والعموم والمجمل والمبين والناسخ
والمنسوخ والأفعال والأخبار والإجماع والقياس والاجتهاد وصفة
المفتي والمستفتي والحظر والإباحة وإنما قلنا بانحصارها في هذه العشرة
الأقسام لأن القسمة دائرة بين النفي والإثبات وذلك أمارة صحة القسمة لأنا
نقول طرق الشرع لا تخلو إما أن تكون خطابا أو غير خطاب والخطاب لا يخلو
إما أن يكون خطاب واحد أو خطاب أكثر من واحد وخطاب الواحد لا يخلو
إما أن يكون خطابا بذاته أو خطابا بمجرده ويدخل تحت جميع ما تقدم الأوامر
والنواهي والخصوص والعموم والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ من كلام الله
سبحانه وكلام نبيه عليه السلام وغير الخطاب لا يخلو إما أن يكون فعلا أو غير
فعل وغير الفعل لا يخلو إما أن يكون استنباطا أو غير استنباط فغير الاستنباط
هو التقرير من النبي صلى الله عليه وآله وغيره والأمة أو وقت العلم بذلك والاستنباط
لا يخلو إما أن يكون له أصل معين أو لا أصل له معين فإن كان له أصل معين
فهو القياس وإن لم يكن له أصل معين فهو الاجتهاد والمكلف لا يخلو إما أن

يكون عالما بهذه الجملة أو غير عالم فإن كان عالما بها فهو المفتي وإن كان غير عالم فهو المستفتي
ويدخل تحت ما تقدم حكمه ما هو صفة له وما لم يدخل تحته بقي على حكم العقل وهو المراد
بالكلام في الحظر والإباحة فصل واعلم أنه يجب أن نبتدئ بذكر
الخطاب وحده ليتميز لنا عن غيره مما ذكرنا بمشاركته له في هذا الفن ويجب
ويمكن من الكلام في كيفية تقسيمه وترتيبه وتفصيله وتبويبه لأن جميع ذلك فرع على
معرفته في نفسه بحده وصفته فنقول وبالله التوفيق الخطاب هو الكلام الذي يقصد
به فاعله إفهام الغير غرضا من الأعراض وإنما قلنا هذا حده لأنه يكشف عن معناه
على جهة المطابقة ويختصر فائدته حتى لا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج عنه ما هو
منه وذلك أمارة صحة التحديد ولأنه أيضا يطرد وينعكس وذلك دليل في صحة
التحديد فصل وهو ينقسم إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة كل لفظ
إذا أطلق سبق إلى فهم السامع منه معنى واحد أو معنيان أو أكثر على وجه
لا يترجح بعضها على بعض والمجاز هو كل خطاب لا يراد به ما وضع له في أصل اللغة فلا
يسبق إلى فهم السامع عند إطلاقه معناه الذي استعير له إلا بقرينة والقرائن ثلاث
عرفية وحالية وعقلية وهذا هو مذهب الجمهور وقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز
أن يكون في كلامه سبحانه مجاز وذلك باطل لأنا نعلم وجوده في كلامه سبحانه وذلك
ظاهر في قوله تعالى واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها فلولا العقل
وقرينة العرف لم نقض بأن المراد أهل القرية وأهل العير وكذلك قوله سبحانه واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وهو لا يريد ما يفهم من الجناح
في أصل اللغة وإنما استعار ذلك سبحانه والمراد التواضع لهما ولكن كالطائر الخافض جناحه
حنوا على فراخه ولا تكن كالطائر المحلق عنهما مستغنيا منهما ومتمردا عليهما والله أعلم
وهذا لا يعلم من ظاهر اللفظ وإنما يعلم بالأدلة والقرائن وأمثال ذلك كثيرة والحقائق
تنقسم إلى مفردة ومشتركة فالمفردة ما أفادت معنى واحدا كقوله سبحانه هو الحي لا إله
إلا هو فإنا نعلم بقوله الحي أنه على صفة مخالفة صفة الميت والجماد دون ما عداها وقوله
لا إله إلا هو أنه سبحانه على صفة لا يستحق العبادة لكونه عليها سواه والمشتركة مثل
قوله سبحانه قل هو الله أحد فإنه يفهم من هذا اللفظ أنه سبحانه فرد وأنه لا يقبل الانقسام
وأنه لا مثل له في ذاته وصفاته وأنه منفرد بأنواع الكمال دون غيره في قوله وأفعاله فلفظة
واحد يتناول ما ذكرنا حقيقة بدلالة أنه يسبق إلى فهم السامع عند إطلاق هذه اللفظة
مجردة عن القرائن هذه المعاني على سواء والحقائق أيضا تنقسم إلى ثلاثة أقسام
لغوية وعرفية وشرعية فاللغوية هي كل لفظة أفادت ما وضعت له في أصل اللغة

في الثاني كذلك الاصح عنه تحريمه في الثاني كما لو عرض حال الاطلاق كذلك لا يعترض حال
العموم والشهر على حال البطلان المعلوم من عرض اهل العلم عند بذل المطلب في حال التكليف وذكر
حكمه في تلك الحال ، وخرج بعضهم بانه ما علم بانه لا قصد لذلك من تحريمه ولا ترجح لترجحه
على بعده وذكر وجه الشيخان ذلك ببعض كثير من المباحات التي نرجح تركها على فعلها كالتفاض الدين من
العرض فان الاولى ان لا يباشر اضاعة عليه قال ولذلك سمي المدح على بعده فلو لم يترجح تركه على بعده لم يسمى
بذلك مدحا ولذلك استحب الزهد في كثير من المباحات قال ابن عبد السلام وقد دل لذا في كتاب النساء ان الاولى
ان يكون المكروه شهادا على المباح بل يكون داخلا في حده وكان ذلك هو الواجب قال وكون الشيء
في حد المباح احد الاقسام من المحدود القلة التي يعد ذكرها لو لما تعرض لاجماع العلماء من الفقهاء
وغيرهم على اباحة اكل ملذ وهو ذي الشرائح كالكل بالبيض والاستنجاء بالشمال وهو هذا الاعتراض عندنا
عند الامام لان تركه التقاضي للغير على وجه طلب التزهيد عنه من قبيل المندوب لا من قبيل المباح وهو
الذي صليه والاكثار منه لا من تعلقه لان الندب الى تركه التقاضي ظاهر في الشريعة وقد ورد في ذلك الاثار عن
كان له مثلاه في كل يوم صيد فيسأل عليه في الاحمال من انظر به بعد خلول اجله كان له كل يوم مثلاه صيده
فاما تكون مباحا ذاته لكن في تركه ترفه على الغريم بعدم الحاحه الى الالحاح لا تعترض بما يأتي في الدلالة
الاولى ان المحظور قد يصير بعض الحال مباحا بل واجبا كأكل الميتة فانه محظور في حال واجب في حال
اخرى اذا خاف على نفسه التلف ولا تعترض به على حال السلامة فكذلك تقاضي الدين مباح فاذا كان فيه
على المدين مشقة اكظه او يعلي بتركه فربما امر بها فكان تركه مندوبا وقد لم يلحق المباح في تلك الحال ولا ترجه
وجه اسد ذكر اجماع العلماء على اباحته فيما حاشا وهو لا يحسن على اصل الواجب خلافه وكان رحمه
الله يفرق بين المكروه والمباح بان المكروه يترتب تركه على فعله في الاطلاق من دون ان تقتضي البدء
فربما المباح لا يترتب فعله على تركه الا حتى لا يترك فربما كان ترك المباح لا يكون اولى بين فعله
اذا اذا التفت به فربما كان يكون على وجه الترف الى الله سبحانه بالزهد في الدنيا وغير ذلك واكثار
عبد بالى ذلك على ترك ما قد ثبت ان الترفه لا يسمح ان يصير لها المباح مكروها فاذا المحظور مباحا
او احيانا يخرج من سبيله ويلحق بالفعل الاخر وحينه مستلهم لا يترتب فيه لان مباحا لا يترتب
يترفه وكذلك ما ذكر من ترك المباحات لله للزهد في الدنيا لا يترتب عند حصول هذه الغرض ليكون
ذلك الفعل مكروها وقد اشار له احمد كذلك من الصالحين احوالا لا تتبين مباحه لما علما غرضهم في ذلك فلا
علم هل يعلم عند ذلك ان ذلك الفعل لا لكونه لا يترتب تركه على فعله ولا يعلمه على تركه لتعرف بين
العرض والمهنية الكلام في هذا الفصل الى غايته لطال الباب وخرجنا الى الاسهاب ونقتضي اشارة هنا في
اول الكتاب وقد ذكرنا ان احد المباح عندنا ما لا يترتب تركه على فعله ولا يعلمه على تركه اذا كان طرفا
صادقا من العالم بوجوده ولا يعلم احد خلاف هذا المباح من الفعل هل هو من الحرام والوعيد وقد اضطرب
عبد بالى ان كان سيد من اصل اللغة المباح المعنى وهو سلب الحظر فيشمل المكروه لمشتركهما في الاباحة
الجدد وذهب الى عدم ذلك من الامثلة فانه كان الذي والرجز والوعيد كما لا يعد سيئا على من يجري
الجد وجاز ان سمي محظورا لا يجد لان ذلك جميعه شيء عند الشرع الاستعمال وان كان في الاصل مجازا لانه
لا يتبادر الا ما استعير له ولم يتبادر ما وضع له في الاصل الذي هو ما كرثنا واما الاباحة فهي تعريف الغير

خشن الفعل وانه لا مدح دخل للفعل من استحقاق المدح ولا الذم ولا الترجح تركه على فعله على الاطلاق وهذا
الذي عليه ما كرثنا عنه رحمه الله واما عند ذا الاباحة عندنا ما يعرف المكلف حسن الفعل وان فعله لا يرجح على
تركه ولا التركه على فعله وقولنا المكلف يخرج النائم والشاهي والصبي وما لبس بمكلف بخلاف عند الا ان يكليف على من
لا يعلم في الانشاء الى يوضح الاستواء عما ولا ضرر على احد في تناوله لها كما لشرب من الانهار الواسعة
والمأخوذ من المباح الى لا يعاقب عما اخذ ملك كالاستيفاء الفقاء والجمال فعلى ورد الشرع هل هي على المطر أم
لا ، فذهب الاكثر ومنهم الشيخان رحمه الله احتلاف الناس في ذلك على ثلثة اقوال منهم من قال انها على المطر قبل ورد الشرع
وبعده ومنهم من اجمانا البغداديون وبعض الامامية وفريق من الشافعية ومنهم من قال انها على المطر قبل ورد الشرع
وبعده فقبل الكل للفعل وحمل المكلمين وهو الذي كان شيخنا رحمه الله يذهب اليه فمن عبادته ومنهم
من قال بالوقف ، **والذي يدل** على صحة ما اخترناه ان المعلوم ضرورة ومنهم
وجد كل عاقل انه اذا ابتدأ كلما من الانهار وكان له ذراع الى الشرب فانه يتمتع الشرب بقطع ضرورة ولو
حسم ضرورة وانما اعتبرنا ذلك من حيث انه يتضح به ولو ضرت ضرة غيره ولا على احد عاجلا ولا اجلا
ولان الله سبحانه لو خطر لكان لا عطى الاكلوه مفسدة في الدين فلو كان لذلك لوجب ان ينص على ذلك
ولا ذكر ما ضرورة ، **ودليل الخروج** انا نعلم بأول عقولنا ان عقولنا ان مولانا جل جلاله
لا يستبد دهنه ولا يتبع ذلك احد من العقلاء ولا على الجواز الا ان استماع ليس على احد جهة مستقر عاجلا
ولا اجلا فان قيل انما حسن لانه يمسك يده وجه وهذه الحال يعلم بالعقول لاحلها حواز الاقدام على
المظنون على بعض الوجوه قلنا لو كان كما ذكرتم لما حسن منه الاستبداد الا عند ما يعلم انه لتعذر الاحسن
ومعلوم ان الله تعالى لا يمسك يده وجه وهذه الحال يعلم بالعقول لاحلها حواز الاقدام على
ذلك ضرورة ، **مسألة اختلف اهل العلم في الدليل الثاني** للحكم هل عليه دليل ام لا فذهب نفر منهم الى ان
الحكم لا دليل عليه كما لا يلزمه عند الممكن وحكى سمعنا رحمه الله عن قوم انهم قصلوا الوقوع ذلك فقالوا
ما علما عقلا علما عليه البيد والدلالة ان ناحكما شرعا فلا دليل عليه وذهب جماعة من العلماء الى ان
ما علما عقلا كان او شرعا فعليه دليل اقامه الدليل وحكى سمعنا رحمه الله سرعن الشيخ ابي الحسن البصري
قال وانه اختيار القاضي شمس الدين رضي الله عنه ورضاه وكان يذهب اليه ومن عبادته ، **والذي يدل**
على صحة ما ذهبنا اليه ان الناس لا يعلموا اما ان يكون عالما بالنفي ما فانا ان
كان عالما بالاسم ما فانا فلا يدل على ذلك ظاهرا فلا يدل على ما اماده ولا
ضرورة وان كان شاكا والشك ليس بمذهب وكان الواجب عليه نفي الشك بالنظر في الدلالة
ولا يحكم مذهب له ولا يتبع المذهب الا بدليل ولا يلزم عليه ما مثلوه من ان الملك لمن العبد لا
يدل على وجوه احد نفاه انه لا تكليف علما في الذي في يده هل هو لهم ام ليس له فيجب عليه البحث عن
ذلك فيجب عليه اضاحه والثاني ان مطالبة بالدليل لم يلزم لظهوره ولا لانه الذي توجب ملكه في الشرع
في اليد وهيهات انه لا يلزم من اعتقاد صحة ملكه لها مطالبة باجاد ما دلاله يجوز لنا التوصل عليها

وانه عدل حكيم
وبضا انه من كونه قادرا على جميع اجناس المقدورات عالما بجميع المعلومات وحيا وغنيا
بالرحمة الله تعالى فقد اشرنا الى ذلك في باب الاجماع واعلم انه يلحق عندنا بهذه المسائل انه تعالى لا يشبه الاشيا
وانه موجود وقد بينا في باب الاجماع ان ذلك مما لا يصح العلم بالسمع الا بعد العلم به مما لا يمكنه الكلام انها اشار الله
واما ما يصح ان يعلم بالعقل وبالشرع فهو ما كان في العقل دليل عليه ولم يكن العمل بالشرع موقوفا على العلم
به ومثله بالعلم بان الله تعالى موجود بناء على اصله في ذلك وقد بينا الكلام فيه فيما تقدم وانه لا يصح
الاشيا وانه مدرك للمدركات فاما كونه تعالى مدركا للمدركات فيمكن الاستدلال عليه عند من يرجح بالا
بالادراك الى معنى غير العلم او يدعي العلم فاما من يرده الى العلم فلا يمكنه الاستدلال عليه بذلك ابتدا
قال وكالعلم بانه تعالى لا يرى لانه في الدنيا ولا في الاخرة وقد بينا في باب الاجماع ان الاستدلال على انه تعالى
لا يشبه الاشيا لا يصح الاستدلال عليه بالسمع فيلزم عليه ان لا يصح الاستدلال على نفي الرؤية بالسمع
ابتدا فاما بعد دلالة عقلية يمكن المنع منها ولا من جواز الرؤية عليه يجوز الاستدلال بالسمع بعد ذلك
لان بطلها هذه الادلة يكشفها قوي وبعد العلم به لولا انها يمكنا الاحتجاج بقوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار بعد العلم بقوله ليس كمثله شي فنفي الرؤية على التحقيق يدخل تحت نفي التشبيه
لان الرؤية المعقولة تفيد التشبيه والرؤية التي ليست بمعقولة لا يصح اثباتها فاما ما يصح معرفته بالعقل
والشرع فقد ذكره رحمه الله انه كالمستند لا الباغي ان القياس وخبر الواحد طريقان شرعيان تعم الحال
الشرع فقد ذكره رحمه الله انه كالمستند لا الباغي ان القياس وخبر الواحد طريقان شرعيان ذلك معلوم بالعقل والشرع واما
بهما وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الاخبار وباب القياس وان ذلك معلوم بالعقل والشرع واما
ما يعلم بالشرع وحده فهو ما كان في السمع دليل عليه دون العقل وذلك كالمصالح الشرعية والمفاسد الشرعية
فلا هدايه للعقول في معرفتها لان العلم بها موقوف على العلم باحكامها او بوجوهها وذلك مما استاثر الله
بالعلم به فلا يجوز معرفته الا من جهة سبحانه **واما بعض** ماله تعلق بهما فهو بعض
طرق الاقسام الشرعية ككون الاجماع حجة وقد تقدم الكلام عليه في باب الاجماع وانه لا يعلم الا بالسمع
وما به تعلق بهما اسباب الاحكام الشرعية وعللها وشروطها اما الاسباب فنحو زوال الشمس الذي هو سبب
الصلاة وكالزنا الذي هو سبب لوجوب الحد وغير ذلك واما العلل فنحو الكيل مع الجنس الذي هو علة
الربا الى غير ذلك واما الشروط في منقسمة قسمين منها ما هي شروط في الاحكام معلومة بالعقل
كالشروط التي شرطها الشرع في البياعات لان وقوع الملك بالسمع معلوم بالعقل ويمكن ان يقال ان
ذلك الحكم على ذلك الوجه معلوم بالشرع لانه لا نعلم صحته على ذلك الوجه الا بالشرع لان الشرع يصح بعضها
ويفسد بعضها **قال** ومنها ما هي شروط في احكام شرعية كستر العورة والطهارة فانهما
شرطان في صحة الصلاة الى غير ذلك وذكر رحمه الله الفرق بين العلة والسبب بوجوه ثلاثة احدها
ان العلة لا تعقب لكثرة هذا والسبب يجب تكرره كالاقرار بالزنا فانه سبب الحد ومع ذلك تعتبر بالكثرة
وثانيها ان العلة قد تختص بالمحل والسبب قد لا يختص به كزوال الشمس الذي هو سبب
لوجوب الصلاة **وثالثها** ان السبب قد تشترك فيه جماعة ولا يشتركون في حكمه كزوال

الشمس فانه تشترك فيه الحائض والطاهر ولا يشتركان في وجوب الصلاة وليس كذلك العلة لانه لا يجوز
ان يشترك فيها جماعة ولا يشتركون في حكمها قال رحمه الله واعلم ان الفرق بين العلة والسبب عندنا
انما يصح على راي من يمنع من تخصيص العلة فاما من يجيز تخصيصها فلا يصح الفرق بينهما بذلك
فلا يصح عندنا كما ذكره رحمه الله فهذا هو الكلام في هذه المسألة وبهذه المسألة تم كتاب
الاختيار بمعونة العزيز الجبار والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا ما اختلف الليل
والنهار ودار الفلك الدوار واشرقت الشموس واضات الاقمار على الهداية في البداية والنهاية
الى هذه الغاية **واعلم** انا قد توخينا في هذا الكتاب مطابقة شيخنا رحمه الله
في تحرير كلامه واستشفاف ما اتفقنا اثره واجتهدنا فيما اختلف فيه النظر حيث لم نجد الى الوفاق سبيلا
الوجوب علينا اتباع ما ظهر عند المجتهد برهانه وظاهر عنوانه في سبيل احتجاجه رحمه الله تعالى
لان من الجايز ان يبطل الخبر على كتابنا هذا فينظر احتجاج شيخنا رحمه الله علي وحجته
فيطلب على ظنه اساعدا او يظهر له من دلالته ما لم يظهر لنا فيأخذ اجر هدايته ويحني ثمرة
تعليمه وانه اسطه منا ولا من غيرنا وجعلنا ذلك غاية لحجته والتزاما بما يجب
علينا من تعظيمه لانه شيخ ما انتمينا اليه وقاعدة بعد توفيق الله وهدايته
ولا نبرئ نفوسنا مع ذلك من الوهم والتناقض بل ذلك الاولى بمن
جبل على النقصان واشتق اسمه من النسيان سيما في مثل هذا
الزمان فالله المستعان وعليه التكلان فما الفزع الا الى
الله ولا الاستعانة الا به ونسأله ان يجعل
الاعمال الموجبة لرحمته والخلود في جنته
خاتمة اعمالنا وان يمنعنا من المنابذة
عن دينه والانضاح لسبيله
وارادته صالح اعمالنا ولا
يجعلنا من الماخوذين
على غرة والاسين
المتنوس بظا
هر الشبهة
ويجعلنا
من

تمت

الناظرين بعين النصفة المتنادين لازمة الهداية مع العظيم والشيمة الكريمة وان يخص بالصلوات
الزاكية المباركة الوافية محمد الامين واله الطيبين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

نهاية المخطوطة